

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية

(العدد ٩٣) يوم الخميس ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ (السنة السابعة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون بتعديل المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤
قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة أبي تيج (أسبوط) في يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٦
قرار بتعديل دائرتن اختصاص محكمة خط .
قرار وزاري بشأن الودائع التي يزكها أصحابها بباب المتحف .
قرار بإضافة صفى قطن على لحن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع غلط أصناف القطن .
قرار بتحديد قيمة المكافأة التي تصرف إلى الخبراء المعينين في اللجان المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦
قرار بتشكيل اللجنة المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع غلط أصناف القطن بمديرية الغربية ، وأعدا بتدوير كفاتر الزيات .
قرار بتشكيل اللجنة المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع غلط أصناف القطن بمديرية البحيرة وتدوير كفاتر الزيات .
تعليمات إدارية خاصة بتنفيذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمنع غلط أصناف القطن .
قرار بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن .
قرار وزاري بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها للتأشير على جوازات السفر التركية .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة باسم "شركة كفاتر الزيات التجارية" .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦

بتعديل المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تلغى المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها النص الآتى :
"تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء .

"ومع ذلك فإذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا باسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد ابداء آرائهم .

"ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى" .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويمجرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المنزه في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
أحمد زكى أبو السعود عدلى يكن
عدلى يكن

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة أبي تيج بمديرية أسبوط في يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦ من رئاسة مجلس النواب بقرعة ٨٦ اشعاراً بخلوع محل معادة مصطفى خليفه باشا عضو مجلس النواب عن دائرة أبي تيج بمديرية أسبوط بسبب الغاء انتخابه ؛ وبعد الاطلاع على المادة ١١٣ من الدستور وعلى المسدين ٣٠ و ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛